

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة الحادية والستون	الصادر في ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٤٠ هـ الموافق ( ٢٩ نوفمبر سنة ٢٠١٨ م )	العدد ٤٨
--------------------------	---	-------------

## محتويات العدد:

رقم الصفحة	قرارات رئيس جمهورية مصر العربية
٤	قرار رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠١٥ بالموافقة على الاتفاق الموقع فى جاكارتا بتاريخ ٤/٩/٢٠١٥ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أندونيسيا بشأن الإعفاء من تأشيرات الدخول لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة والخاصة .....
١٠	قرار رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع طريق عرضى ٤ (ضمن برنامج تنمية شبه جزيرة سيناء) بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية بمبلغ ١٧ مليوناً و ٥٠٠ ألف دينار كويتى ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٣/٣/٢٠١٨ ...
٤١	قرار رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٨ بإعادة تخصيص قطعتى أرض من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة وذلك لاستخدامهما فى الأنشطة العمرانية .....
٤٥	قرار رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠١٨ بالموافقة على إعادة تخصيص مساحة ٢١ , ٨٩١ فدان من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة بمحافظة القاهرة لصالح القوات المسلحة .....
	<b>قرارات رئيس مجلس الوزراء</b>
٥٢	قرار رقم ٢١٠١ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م٢٢٥ بناحية عزبة الأهالى - مركز ومدينة القناطر الخيرية - محافظة القليوبية ، بالمجان ، لإقامة عداية نفقية أسفل الرياح التوفيقى عليها .....
٥٤	قرار رقم ٢١٠٢ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م٩٠٠ بناحية عزبة دار الكتب - مركز ومدينة القناطر الخيرية - محافظة القليوبية ، بالمجان ، لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها .....
٥٦	قرار رقم ٢١٠٣ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٨ , ٣١١م٢ بناحية عزبة الفاخورة - التابعة للوحدة المحلية لقرية بولين - مركز كفر الدوار - محافظة البحيرة ، بالمجان ، لتوسعة مدرسة التمامة .....
٥٨	قرار رقم ٢١٠٤ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بأبعاد ٢٠م × ٢٠م بناحية قمحة - التابعة للوحدة المحلية لقرية طيبة - مركز الدلنجات - محافظة البحيرة ، بالمجان ، لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها .....
٦٠	قرار رقم ٢١٠٥ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م٥٠٠٠ بمنطقة الامتداد العمرانى بقرية القصر - مركز الداخلة - محافظة الوادى الجديد ، بالمجان ؛ لإقامة مدرسة تعليم أساسى عليها .....
٦٢	قرار رقم ٢١٠٦ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م٣٠٠٠ بقرية عمر بن الخطاب التابعة لقرية أبو هريرة - مركز الفرازة - محافظة الوادى الجديد ، بالمجان ؛ لإضافتها للمساحة السابق تخصيصها بقرار محافظ الوادى الجديد رقم ٥٥٨ لسنة ٢٠١٠ .....
٦٤	قرار رقم ٢١٠٧ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م٣٠٠ بجوار وحدة مطافئ صان الحجر - مدينة صان الحجر - محافظة الشرقية ، بالمجان ؛ لإقامة مبنى للتأمينات الاجتماعية عليها .....

رقم الصفحة

- قرار رقم ٢١٠٨ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م<sup>٢</sup>١٥٠٣  
 زمام ناحية أبو قورة - التابعة للوحدة المحلية بالفرايحة - مركز أولاد صقر - محافظة الشرقية ،  
 بالمجان ؛ لإقامة مركز شباب عليها ..... ٦٦
- قرار رقم ٢١٠٩ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٨ قراريط  
 بقرية أحمد علام - مركز بنى سويف - محافظة بنى سويف ، بالمجان ، لإقامة مدرسة  
 تعليم أساسى عليها ..... ٦٨
- قرار رقم ٢١١٠ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م<sup>٢</sup>٣٠٧٢  
 بقرية بنى عبيد - مركز أبو قرقاص - محافظة المنيا ، بالمجان ، لإقامة مدرسة اللواء/  
 فاروق طه عبد الله الثانوية المشتركة عليها ..... ٧٠
- قرار رقم ٢١١١ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م<sup>٢</sup>١٠٠٠  
 بناحية جبل الزلط بالبيارة - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة كوم أمبو - محافظة أسوان ،  
 بالمجان ، لإقامة وحدة صحية عليها ..... ٧٢
- قرار رقم ٢١١٢ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م<sup>٢</sup>٤٧٥  
 الكائنة أمام بلوك ٤٧ ، مساكن القاهرة ٢ - خلف مركز شباب السلام - حى السلام أول -  
 محافظة القاهرة - لصالح مديرية الأوقاف بالقاهرة ، وذلك كحق انتفاع بالمجان ،  
 المقام عليها مسجد عمر بن الخطاب ..... ٧٤
- قرار رقم ٢١١٣ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٢ قيراطاً  
 زمام ناحية مطول - مركز إطسا - محافظة الفيوم ، بالمجان ؛ لإقامة مدرسة ثانوى عام عليها ... ٧٦
- قرار رقم ٢١١٤ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٦ قراريط ناحية الحلاوية -  
 قرية السلامية - مركز نجع حمادى - محافظة قنا ، بالمجان ؛ لإقامة وحدة صحية عليها ... ٧٨
- قرار رقم ٢١١٥ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م<sup>٢</sup>٥٠٦  
 زمام مدينة ملوى - مركز ملوى - محافظة المنيا ، بالمجان ، لإقامة إدارة تعليمية بمركز ملوى عليها ... ٨٠
- قرار رقم ٢١١٦ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٠ قيراطاً  
 و١٢ سهماً بزمام قرية الخضرة - مركز الباجور - محافظة المنوفية ، بالمجان ، لإقامة ملاعب  
 ومبنى إدارى لمركز شباب الخضرة عليها ..... ٨٢
- قرار رقم ٢١٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م<sup>٢</sup>٥٠٤  
 بناحية قرية الشوكا - التابعة للوحدة المحلية لقرية سلامون - مركز طما - محافظة سوهاج ،  
 بالإيجار الاسمى ، لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها ..... ٨٤
- قرار رقم ٢٣٩٨ لسنة ٢٠١٨ بإطلاق اسم الشهيد/ محمد جمعة شعبان السقا - على الشارع الرئيسى  
 لمدخل قرية حمير من طريق الدلتجات/ الطود وحتى مدرسة الشهيد/ تامر عاطف عيد بمركز الدلتجات  
 بمحافظة البحيرة ..... ٨٦
- قرار رقم ٢٣٩٩ لسنة ٢٠١٨ بإطلاق اسم الشهيد/ عبد الحميد رجب محمد عبد العال - على الوحدة الصحية  
 بقرية نظارة المنيا التابعة لقرية بويط - مركز الرحمانية بمحافظة البحيرة ..... ٨٧

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠١٥

بالموافقة على الاتفاق الموقع في جاكرتا بتاريخ ٢٠١٥/٩/٤

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أندونيسيا

بشأن الإعفاء من تأشيرات الدخول

لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة والخاصة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر :**

( مادة وحيدة )

ووفق على الاتفاق الموقع في جاكرتا بتاريخ ٢٠١٥/٩/٤ بين حكومتى جمهورية

مصر العربية وجمهورية أندونيسيا بشأن الإعفاء من تأشيرات الدخول لحاملى جوازات

السفر الدبلوماسية ولمهمة والخاصة ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٣٧هـ

( الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ٢٠١٥ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

## اتفاق

### بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أندونيسيا بشأن الإعفاء من تأشيرات الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة والخاصة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أندونيسيا (ويشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفان") ،  
أخذاً في الاعتبار علاقات الصداقة القائمة بين الدولتين ،  
ورغبة منهما في توثيق أو اصر الصداقة ، على أساس مبدأ المعاملة بالمثل ، من خلال  
تسهيل إجراءات دخول مواطني جمهورية مصر العربية وجمهورية أندونيسيا لكلا الدولتين ،  
ووفقاً للقوانين والقواعد السائدة في الدولتين .  
فقد اتفقتا على ما يلي :

#### مادة (١)

##### الإعفاء من التأشيرة

- ١ - يعفى مواطنو جمهورية مصر العربية الحاملون لجوازات سفر دبلوماسية أو لمهمة أو خاصة سارية من الحصول على تأشيرة دخول ، مرور ، وإقامة في أراضي جمهورية أندونيسيا في حالة الإقامة لمدة لا تزيد عن ٣٠ (ثلاثين) يوماً من تاريخ الدخول .
- ٢ - يعفى مواطنو جمهورية أندونيسيا الحاملون لجوازات سفر دبلوماسية أو لمهمة سارية من الحصول على تأشيرة دخول ، مرور ، وإقامة في أراضي جمهورية مصر العربية في حالة الإقامة لمدة لا تزيد عن ٣٠ (ثلاثين) يوماً من تاريخ الدخول .

#### مادة (٢)

##### مدة صلاحية جواز السفر

مدة صلاحية جواز السفر لمواطني كل طرف تكون ٦ (ستة) أشهر على الأقل قبل تاريخ دخول أراضي الطرف الآخر .

مادة (٣)

قيود التأشيرة

يحق لحاملي جوازات السفر السارية من كل طرف مشار إليه في هذا الاتفاق الدخول والخروج من أراضي الطرف الآخر من أى نقطة مصرح بها لهذا الغرض من سلطات الهجرة المختصة دون أية قيود ، فيما عدا ما قد يتعلق بدواع أمنية ، والهجرة ، والجمركية والصحية وغيرها .

مادة (٤)

التأشيرات لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية

١ - يجب على مواطنى جمهورية مصر العربية الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية أو لمهمة أو خاصة مصرية سارية المعينين كأعضاء فى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية لجمهورية مصر العربية فى أراضى إندونيسيا ، بما فى ذلك أفراد عائلاتهم ، الحصول على تأشيرة دخول مناسبة من سفارة جمهورية إندونيسيا فى القاهرة .

٢ - يجب على مواطنى جمهورية إندونيسيا الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية أو لمهمة إندونيسية سارية المعينين كأعضاء فى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية لجمهورية أندونيسيا فى أراضى جمهورية مصر العربية ، بما فى ذلك أفراد عائلاتهم ، الحصول على تأشيرة دخول مناسبة من سفارة جمهورية مصر العربية فى جاكرتا .

مادة (٥)

حقوق السلطات

١ - لا يعفى هذا الاتفاق مواطنى أى من الطرفين من الالتزام باحترام قوانين وقواعد الطرف الآخر عند دخول أراضيه ، بما فى ذلك ولكن ليس قاصراً على القوانين والقواعد الخاصة بدخول وإقامة وخروج الأجانب .

٢ - هذا الاتفاق لا يؤثر على القوانين أو القواعد المطبقة فى الدولتين المتعلقة بالأمن الداخلى ، ودخول ، وإقامة ، وحركة الأجانب .

٣ - يحتفظ كل طرف بالحق في رفض دخول أو تقصير فترة إقامة أى شخص مستحق للإعفاء من التأشيرة والتسهيلات التى يتضمنها هذا الاتفاق إذا اعتبر أن هذا الشخص غير مرغوب فيه .

#### مادة (٦)

##### تعليق الاتفاق

- ١ - يحق لكل طرف وقف العمل مؤقتاً بكل أو جزء من هذا الاتفاق لأسباب الأمن القومى ، والنظام العام ، والصحة العامة .
- ٢ - يجب إخطار الطرف الآخر فى أسرع وقت ممكن من خلال القنوات الدبلوماسية بفرض وانتهاء الإجراءات المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة .

#### مادة (٧)

##### نماذج وإصدار جوازات السفر أو وثائق السفر

- ١ - تقوم السلطات المختصة فى الطرفين بتبادل ، من خلال القنوات الدبلوماسية ، نماذج جوازات السفر الخاصة بهم فى خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من توقيع هذا الاتفاق .
- ٢ - فى حالة استخدام جوازات سفر دبلوماسية ، أو مهمة ، أو خاصة جديدة أو فى حالة إجراء تغييرات على الجوازات القائمة ، تقوم السلطات المختصة فى الطرفين بالإخطار كتابة ، من خلال القنوات الدبلوماسية ، عن أية تغييرات وإرسال النماذج الجديدة قبل مدة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً من الاستخدام الرسمى .
- ٣ - فى حالة فقد مواطن لأحد الطرفين جواز سفره الدبلوماسى أو المهمة أو الخاص السارى فى أراضى الطرف الآخر ، يجب عليه إخطار السلطات فى الطرف المستقبل لاتخاذ الإجراء المناسب . يجب على البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المختصة إصدار جواز أو وثيقة سفر جديدة للمواطن المذكور وإخطار السلطات المختصة فى الطرف المستقبل .

#### مادة (٨)

##### تسوية المنازعات

يتم تسوية أية منازعات بين الطرفين بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ودياً من خلال المشاورات أو المفاوضات .

مادة (٩)

التعديلات

يجوز تعديل أو تنقيح هذا الاتفاق في أى وقت بالاتفاق المشترك بين الطرفين كتابياً. ويدخل التعديل أو التنقيح حيز النفاذ بذات الإجراءات المشار إليها في المادة (١٠) ويشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

مادة (١٠)

دخول الاتفاق حيز النفاذ ومدته وإنهائه

١ - يدخل الاتفاق حيز النفاذ بعد ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ ورود آخر إخطار كتابي يعلم الطرفان بعضهما بواسطة ، من خلال القنوات الدبلوماسية ، بأنه قد تم الوفاء بكل المتطلبات التشريعية لدى كل منهما لدخول الاتفاق حيز النفاذ .

٢ - يسرى هذا الاتفاق لمدة خمس (٥) سنوات ويجدد على التوالى لمدة أخرى خمس (٥) سنوات بالاتفاق المشترك للطرفين كتابية ، إلا إذا قرر أحد الطرفين إنهاء العمل بالاتفاق من خلال تقديم إخطار مكتوب للطرف الآخر ، عبر القنوات الدبلوماسية ، قبل ثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل من التاريخ المتوقع لإنهاء العمل بالاتفاق . وإثباتاً لما تقدم وقع الموقعون أدناه هذا الاتفاق .

وقع فى جاكرتا بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ٢٠١٥ ، من أصلين باللغات العربية والإندونيسية والإنجليزية ، ولكل من النصوص نفس الحجية القانونية ، وعند الاختلاف فى التفسير يتم الرجوع إلى النسخة الإنجليزية .

عن حكومة

جمهورية إندونيسيا

(إمضاء)

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

(إمضاء)



## قرار وزير الخارجية

رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٨

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٥٥٥) الصادر بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٥ بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أندونيسيا بشأن الإعفاء من تأشيرات الدخول لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة والخاصة ، والموقع فى جاكرتا بتاريخ ٤/٩/٢٠١٥ ؛ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٥ ؛

**ق ر ر :**

( مادة وحيدة )

يُنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أندونيسيا بشأن الإعفاء من تأشيرات الدخول لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة والخاصة ، والموقع فى جاكرتا بتاريخ ٤/٩/٢٠١٥ ؛

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ١٦/١١/٢٠١٦

صدر بتاريخ ١٩/٩/٢٠١٨

وزير الخارجية

سامح شكرى

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠١٨

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع طريق عرضى ٤ (ضمن برنامج تنمية شبه جزيرة سيناء) بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية بمبلغ ١٧ مليوناً و ٥٠٠ ألف دينار كويتى ،  
والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛  
ويعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر :**

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاقية قرض مشروع طريق عرضى ٤ (ضمن برنامج تنمية شبه جزيرة سيناء) بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية بمبلغ ١٧ مليوناً و ٥٠٠ ألف دينار كويتى، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .


صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ رمضان سنة ١٤٣٩هـ

( الموافق ٢٠ مايو سنة ٢٠١٨ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٠ شوال سنة ١٤٣٩هـ

( الموافق ٢٤ يونية سنة ٢٠١٨ م ) .



الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

قرض رقم (987)

اتفاقية قرض

مشروع طريق عرضي 4

( ضمن برنامج تنمية شبه جزيرة سيناء )

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

بتاريخ 2018/3/13

### اتفاقية قرض

بتاريخ 2018/3/13 بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلي بالمقترض)، والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (ويشار إليه فيما يلي بـ"الصندوق").

بما أن المقترض قد طلب الحصول على قرض من الصندوق للإسهام في تمويل مشروع طريق عرضي 4 الوارد وصفه في الجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلي بـ"المشروع") ، والذي تضطلع به الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى (ويشار إليها فيما يلي بـ"الهيئة") ؛

وبما أن الهيئة سوف تعهد للهيئة الهندسية للقوات المسلحة بتنفيذ عناصر المشروع ؛

وبما أن غرض الصندوق هو الإسهام في تطوير اقتصاديات الدول العربية والدول النامية الأخرى ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها ؛

وبما أنه ثبت للصندوق أهمية المشروع وجدواه في تطوير اقتصاديات المقترض ؛

وبما أن الصندوق قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض إلى المقترض (يشار إليه فيما يلي بـ"المقترض") ، وذلك بالشروط والأوضاع المبينة بهذه الاتفاقية ؛

لذلك ، فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتي :

#### ( المادة الأولى )

#### تعريف

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها، إلا إذا اقتضى سياق النص

غير ذلك :

- ( أ ) "المشروع" يعنى المشروع أو المشروعات أو المخطط أو المخططات والذي من أجله عقد القرض والوارد وصفه في الجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بإتفاق بين المقترض والصندوق ؛
- (ب) "بضاعة" أو بضائع تعنى المواد والمهمات والآلات والأدوات والخدمات المطلوبة للمشروع، وثمان البضائع يشمل دائماً تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض ؛

(ج) "هيئة الطرق والكبارى" تعنى الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى، هيئة عامة لها الشخصية الاعتبارية أنشئت بموجب القرار الجمهورى رقم 359 لسنة 1976 المعدل بقرارات آخرها القرار الجمهورى رقم 334 لسنة 2004 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2004 ، أو أى خلف للهيئة أو محال إليه يحل محلها فى المستقبل .

#### ( المادة الثانية )

#### القرض، والفائدة والتكاليف

#### الأخرى، والسداد، ومكان السداد

- 1 - يوافق الصندوق على أن يقدم للمقترض، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها، قرضاً مقداره (17.500.000 د.ك) سبعة عشر مليوناً وخمسمائة ألف دينار كويتى .
- 2 - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع واحد ونصف بالمائة (1.5%) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .
- 3 - يضاف إلى الفائدة نصف بالمائة (0.5%) سنوياً عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة، لمواجهة تكاليف إدارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض .
- 4 - فى حالة قيام الصندوق بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه، بناءً على طلب المقترض ، تطبيقاً لنص الفقرة (2) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، يلتزم المقترض بدفع نصف فى المائة (0.5%) سنوياً عن أصل المبلغ الباقى بغير سحب، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائى غير القابل للرجوع فيه .
- 5 - تحتسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة 360 يوماً مقسمة إلى 12 شهراً كل منها 30 يوماً وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

- 6 - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام السداد الواردة في الجدول رقم (1) من هذه الاتفاقية .
- 7 - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر في أول مارس وأول سبتمبر من كل سنة .
- 8 - يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق إخطاراً سابقاً بـ(45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل ، أن يسدد إلى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق :

- ( أ ) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو
- (ب) أصل أى قسط كامل من أقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من آخر أقساط القرض استحقاقاً .
- 9 - أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن التي يحددها الصندوق في حدود المعقول .
- 10 - لأغراض هذه الاتفاقية حدد المقترض وزارة المالية بجمهورية مصر العربية لسداد كافة الإلتزامات المالية الناشئة عن القرض للصندوق .

#### ( المادة الثالثة )

#### العملة

- 1 - يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدينار الكويتية وتكون جميع مبالغ القرض مستحقة الدفع والوفاء بالدينار الكويتي .
- 2 - يقوم الصندوق ، بناءً على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقاً لنصوص الاتفاقية ، أو التي يكون قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة موازياً لمقدار الدينار الكويتية التي لزمتم للحصول على العملة الأجنبية .

3 - وعند سداد القرض ، أو الفوائد ، أو التكاليف الأخرى ، يجوز أن يقوم الصندوق ، بناءً على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على الدنانير الكويتية اللازمة للسداد ، مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير ، بعملة أو عملات أجنبية يقبلها الصندوق من وقت لآخر ، ولا يعتبر السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق فعلاً الدنانير الكويتية ، وبمقدار ما يتسلمه منها .

4 - كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر فى حدود المعقول .

#### ( المادة الرابعة )

### سحب مبالغ القرض واستعمالها

1 - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على تاريخ 2018/03/01 إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك .

2 - يجوز بناءً على طلب المقترض ، وطبقاً للأوضاع والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق ، أن يقوم الصندوق بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض ، ويظل هذا التعهد سارياً حتى إذا أُلغى القرض أو أوقف حق المقترض فى السحب .

3 - عندما يرغب المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض ، أو فى أن يصدر الصندوق تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابى طبقاً للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التى يطلبها الصندوق فى حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة التي سيرد النص عليها فيما يلي من هذه المادة ،  
يجب أن تقدم مباشرة عقب انفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع إلا إذا إتفق المقترض  
والصندوق على خلاف ذلك .

4 - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب  
التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ  
المطلوبة أو بعد صرفها .

5 - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من  
حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ  
المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها  
في هذه الاتفاقية .

6 - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف  
المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية .  
وسيتم تحديد تلك البضائع والطرق والإجراءات التي تتبع في الحصول عليها بإتفاق بين  
المقترض والصندوق قابل للتعديل بإتفاق لاحق بينهما .

7 - يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التي يتم الحصول عليها على هذا النحو  
في تنفيذ المشروع فقط ، وأن لا يستعملها في غير ذلك مطلقاً .

8 - يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ،  
سواء إلى المقترض أو لإذنه وأمره .

9 - ينتهى حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في تاريخ 2023/06/30 أو أى  
تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .



( المادة الخامسة )

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارته

1 - يقوم المقترض :

( أ ) بوضع حصيلة القرض تحت تصرف هيئة الطرق والكبارى وذلك عن طريق رصد ما يعادلها ضمن الاعتمادات المخصصة لهيئة الطرق والكبارى فى موازنتها وبحيث تقوم هيئة الطرق والكبارى بدورها بالتعاقد مع الهيئة الهندسية للقوات المسلحة للإضطلاع بمسئولية تنفيذ المشروع، ومن ثم تتولى هيئة الطرق والكبارى مسئولية صيانة المشروع .

(ب) ويخول المقترض هيئة الطرق والكبارى ، أو أى جهة تخلفها وتكون مقبولة من الصندوق ، كافة السلطات وتوفر لهما كافة الخدمات التى تمكنهما من أداء مهامهما المتعلقة بإدارة تنفيذ المشروع بالكفاءة المطلوبة (بما فى ذلك توفير العدد الكافى والمؤهل من المهندسين والفنيين) .

2 - يتعهد المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بتوفير جميع المبالغ الأخرى اللازمة - بالإضافة لمبلغ القرض - لتنفيذ المشروع . حال نشوء الحاجة إليها وذلك بشروط وأوضاع تتواءم مع التزاماته الواردة فى هذه الاتفاقية .

3 - يتعهد المقترض بأن تقدم هيئة الطرق والكبارى للصندوق جميع الدراسات والتصميمات والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع - وذلك بمجرد إعدادها - وأن توفى الصندوق أولاً بأول بأى تعديل مهم يدخل عليها فى المستقبل ، وكل ذلك على النحو المفصل الذى يتطلبه الصندوق من حين لآخر .

4 - يتعهد المقترض بإتخاذ التدابير التى تكفل تنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازميتين وطبقاً للأسس الهندسية والمالية والإدارية وأسس المرافق العامة السليمة، ويحيط المقترض الصندوق علماً بالترتيبات المتخذة فى هذا الشأن .

- 5 - يتعهد المقترض بأن تتم الإستعانة فى تنفيذ المشروع بخبرة مستشارين هندسيين مقبولين لدى الصندوق لمراجعة التصاميم التفصيلية والمساعدة فى الإشراف على تنفيذ الأعمال وبحيث يتم إختيار هؤلاء المستشارين وتحديد مهامهم وشروط استخدامهم بموافقة الصندوق .
- 6 - ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك تخضع عقود تنفيذ المشروع التى تمول من القرض وكذلك أية تعديلات هامة يراد إدخالها عليها لموافقة الصندوق .
- 7 - يتعهد المقترض بأن تقوم هيئة الطرق والكبارى بإمسك سجلات مستوفاة، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التى تم تمويلها من القرض وبيان استخدامها فى تنفيذ المشروع وتتبع تقدم المشروع (بما فى ذلك تكاليفه) وتوضح، على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها، الحساب الختامى لهيئة الطرق والكبارى وعملياتها .
- وسيمكن المقترض مندوبى الصندوق من الاطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشروع وإدارته والبضائع الممولة من القرض وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وسيهئ المقترض لمندوبى الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض .
- ويلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق جميع المعلومات والبيانات التى يطلبها - فى حدود المعقول - المتعلقة بإنفاق حصيلة القرض، أو بالبضائع ، أو سير العمل فى تنفيذ المشروع، أو بالحساب الختامى لهيئة الطرق والكبارى أو بإدارتها وأعمالها. ويقدم المقترض للصندوق تقريراً كل ثلاثة أشهر مفصلاً اعتباراً من تاريخ البدء فى تنفيذ المشروع يوضح فيه سير العمل فى تنفيذه والحالة العامة للقرض ومدى مطابقة ذلك لبرنامج العمل المقرر .
- وسيقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأى بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام. ويلتزم المقترض بأن يقوم بإخطار الصندوق فوراً بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض (بما فى ذلك زيادة تكاليف المشروع فى المستقبل زيادة ملموسة عن التقدير الحالى) أو ينطوى على تهديد بذلك .

- 8 - يلتزم المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ المشروع كما يتعهد بأن لا يقوم بعمل أو يسمح بالقيام بأى عمل من شأنه عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع أو تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .
- 9 - يلتزم المقترض باتخاذ التدابير الكفيلة بتخصيص الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع لهيئة الطرق والكبارى ولاكتسابها أية حقوق على أراضٍ تكون لازمة لتنفيذ المشروع وصيانتها .
- 10 - سعيًا إلى تأمين تنفيذ المشروع فى سهولة ويسر، يلتزم المقترض بتكوين وحدة، لإدارة تنفيذ المشروع، وبحيث يتم تكوين هذه الوحدة فى موعد أقصاه 15 يناير 2018 ، أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق، وعلى أن تكون هذه الوحدة برئاسة مهندس مؤهل وكفاء يكون مديراً للمشروع، وأن تشتمل على عدد كافٍ من الموظفين المختصين بالشئون الفنية والمالية حسبما يكون مقبولاً لدى الصندوق ، وتسند للوحدة مهام متابعة وتنسيق أنشطة تنفيذ المشروع ، كما تزود بالصلاحيات وتوفر لها التسهيلات اللازمة لأداء مهامها على النحو المنشود .
- 11 - يتعهد المقترض باتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية البيئة فى منطقة المشروع ولضمان أن يتم تنفيذ المشروع وفقاً للاعتبارات البيئية المناسبة لموقع المشروع وظروفه .
- 12 - يتعهد المقترض بالاستمرار فى إتخاذ الإجراءات التى تكفل أن تكون المقاسات والأحمال المحورية للمركبات التى تستخدم طريق المشروع متناسبة مع المواصفات الهندسية لهذا الطريق وتحقيقاً لهذا الغرض يتعهد المقترض بالاستمرار فى اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتطبيق النظام والقواعد الخاصة بتحديد الحمولات المحورية .
- 13 - يتعهد المقترض بتحقيق تنسيق فعال بين هيئة الطرق والكبارى والجهات الأخرى المختصة لدى المقترض فى عمليات إزاحة تسهيلات المرافق اللازمة لتنفيذ المشروع، وذلك على النحو الذى يكفل عدم التأخير فى هذا التنفيذ .

- 14 - يتعهد المقترض أن يقوم بنفسه أو بالواسطة بصيانة وإصلاح طريق المشروع والطرق المؤدية إليه بما يتفق مع الأصول الهندسية السليمة والمتطلبات المالية والاقتصادية كما يتعهد بأن يوفر حسب الحاجة الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة لذلك .
- 15 - يقوم المقترض باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن تكون الموارد المتاحة لصيانة الطرق ضمن ميزانية هيئة الطرق والكبارى ، كافية لمواجهة هذه التكاليف فى مواقيت الحاجة إليها. كما يتعين على المقترض التأكد من صيانة شبكة الطرق وفقاً للأسس الهندسية السليمة . ولهذه الغاية يلتزم المقترض أيضاً بالتأكد من وجود أرصدة كافية سنوياً لصيانة الطرق لتمويل أعمال الصيانة والعمل على دعمها بالمخصصات اللازمة كلما دعت الحاجة لذلك .
- 16 - يتخذ المقترض التدابير الكفيلة بأن يستمر تدقيق حسابات هيئة الطرق والكبارى وبياناتها المالية السنوية التى تشمل قوائمها المالية والبيانات الأخرى المرتبطة بهما فى كل سنة مالية وفقاً لأصول التدقيق السليم المطبقة على نحو منتظم بواسطة مراجعى حسابات مستقلين ومقبولين لدى الصندوق . كما يتخذ المقترض التدابير التى تكفل موافاة الصندوق فى موعد لا يتجاوز ستة شهور من نهاية كل سنة مالية بنسخ مصدقة من بيانات هيئة الطرق والكبارى المالية المدققة مصحوبةً بتقرير مراجعى الحسابات . وفى حالة حلول كيان بديل محل هيئة الطرق والكبارى فى إدارة المشروع وصيانتته ، فإن النص المتقدم يسرى بشأنها .
- 17 - يتفق المقترض والصندوق أن فى نيتهما أن لا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق، ويؤكد الصندوق أنه ليس من سياسته أن يطلب إنشاء ضمانات عينية لتأمين قروضه، على أنه فى حالة إنشاء ضمان عينى أو ترتيب أولوية ما على أموال للمقترض لكفالة سداد قرض خارجى آخر ، يتعد المقترض - ما لم يوافق الصندوق على خلاف ذلك- بأن يتمتع قرض الصندوق مع فوائده والتكاليف الأخرى بذات المعاملة بحيث تصبح له تلقائياً ذات الأولوية فى السداد من حيث المقدار والدرجة .

- 18 - يلتزم المقترض أن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل ، دون أى خصم، ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيهِ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .
- 19 - ( أ ) تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيهِ سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .
- (ب) يقوم المقترض بدفع أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين أى دولة أو دول ، فيما عدا دولة الكويت، يجوز سداد القرض بعملتها .
- 20 - يعفى سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة فى أراضيهِ ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .
- 21 - جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق بشأنها الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها، وكذلك الشأن بالنسبة للمراسلات والوثائق الخاصة بالمقترض والمتعلقة بالمشروع بحيث تعتبر سرية من قبل الصندوق .
- 22 - تعفى جميع موجودات الصندوق ودخله من التأميم والمصادرة والحجز .

#### ( المادة السادسة )

#### إلغاء القرض ووقف السحب منه

- 1 - يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقياً دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق بذلك . على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (2) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

2 - إذا قام سبب من الأسباب الآتية ، واستمر قائماً ، يحق للصندوق بموجب إخطار

إلى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض :

( أ ) عدم قيام المقترض بالوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية أخرى بين المقترض والصندوق .

(ب) عدم قيام المقترض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(ج) قيام الصندوق بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض أخرى قائمة بين المقترض والصندوق بسبب تقصير المقترض فى تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل أن يقوم المقترض بتنفيذ التزاماته فى هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

وبظل حق المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفاً ، كلياً أو جزئياً ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق بإخطار المقترض بإعادة حقه فى السحب ، على أنه فى حالة توجيه الصندوق إلى المقترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقترض حقه فى السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة فى الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق لمثل هذا الإخطار لا يؤثر فى أى حق من حقوق الصندوق ، ولا يخل بحقه فى اتخاذ أية إجراءات مخولة له ومرتبة على قيام أى سبب آخر أو أى سبب لاحق من أسباب الإيقاف .

3 - فى حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة 2/أ) من المادة السادسة، واستمر قائماً لمدة ثلاثين يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض ، أو فى حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات 2/ب) و(ج) من المادة السادسة واستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض أو فى حالة قيام السبب الوارد فى الفقرة 2/د) من المادة السادسة واستمراره قائماً لمدة (120) مائة وعشرين يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض ، يحق للصندوق حينئذ أو فى أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذلك لا يزال قائماً ، ووفقاً لما يراه ، أن يقرر أن المبلغ المسحوب من القرض وغير المسدد قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً. وبناءً على ذلك ، يصبح ذلك المبلغ مستحقاً وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أى نص آخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

4 - إذا ظل حق المقترض فى سحب أى مبلغ من القرض موقوفاً لمدة (30) ثلاثين يوماً ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد فى الفقرة (9) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق أن يخطر المقترض بإنهاء حقه فى سحب المبلغ الباقى بغير سحب ، وتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا المبلغ الباقى من القرض ملغياً .

5 - أى إلغاء للقرض من جانب الصندوق أو إيقاف لحق المقترض فى السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (2) من المادة الرابعة ، إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك .

6 - ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، يستقطع المبلغ الملغى من القرض من أقساط السداد اللاحقة لتاريخ الإلغاء استقطاعاً نسبياً ، بنسبة الأقساط إلى بعضها .

7 - فيما عدا ما نص عليه فى هذه المادة السادسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من إلغاء القرض أو إيقاف السحب .

## ( المادة السابعة )

## قوة إلزام هذه الاتفاقية

## أثر عدم التمسك باستعمال الحق، التحكيم

- 1 - حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية ، تكون صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام قوانين أى دولة، ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك ، فى أى مناسبة من المناسبات ، بأن أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ ، استناداً إلى أى سبب كان .
- 2 - عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى هذا أو ذاك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة من سلطاته بمقتضاها ، لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو حصل التأخر فى استعماله أو التمسك به . كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين ، بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لإلتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .
- 3 - يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة ، بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما ، فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين ، عرض الخلاف للتوفيق على لجنة من ثلاثة أعضاء ، يعين كل طرف عضواً من أعضائها ، ويعين رئيسها الأمين العام للجامعة العربية بناءً على طلب أى من الطرفين ، وعلى اللجنة أن تنتهى من أعمالها فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها ، فإذا لم تتوصل اللجنة إلى التوفيق بين الطرفين فى المدة المحددة ، أو إذا كان قد تعذر تشكيلها أصلاً لامتناع أحد الطرفين عن تعيين العضو الذى يمثلها بها ، عرض الخلاف على التحكيم حسب ما هو مبين فى الفقرة التالية .



4 - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث (المرجح) باتفاق الطرفين . وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأسمى ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأسمى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مشتملاً على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الإدعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوماً من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فإن لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناءً على طلب طالب التحكيم .

إذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرشح خلال (60) ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم جاز لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المرشح .

تتعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المرشح ، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

تضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين . وتفصل - حضورياً أو غيابياً - فى المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات ، ويجب أن يصدر قرارها كتابةً وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين ، ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً ، ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

يحدد الطرفان مقدار أتعاب أو مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم ، فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب أو المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم ، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية في ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التي أنفقتها في التحكيم، بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوي بين الطرفين، وتبت هيئة التحكيم في المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين ، وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة في القوانين السارية في دولة المقترح ودولة الكويت ومبادئ العدالة .

5 - الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة لتسوية أى خلاف بين الطرفين ، أو مطالبة من أحدهما تجب أى إجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات أو البت في المطالبات .

6 - إعلان أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة الثامنة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأى طريقة أخرى .

#### ( المادة الثامنة )

#### أحكام متفرقة

1 - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناءً على هذه الاتفاقية ، أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابةً ، وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (3) من المادة التاسعة ، يعتبر الطلب قد تقدم والإخطار قد تم قانوناً بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالفاكس إلى الطرف الموجه له أو فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

2 - يقدم المقترض إلى الصندوق ، المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، أو الذين سيقومون نيابةً عن المقترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقاً لهذه الاتفاقية ، مع نماذج من توقيع كل منهم .

3 - يمثل المقترض فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناءً على هذه الاتفاقية، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقاً لها ، وزير الاستثمار والتعاون الدولى أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية وافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى ، بشرط أن يكون من رأيه أن التعديل أو الإضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المقترض ويتخذ توقيع ممثل المقترض على التعديل أو الإضافة قرينة على أنه ليس فيهما ما يزيد التزامات المقترض .

4 - العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (1) من هذه المادة الثامنة :

#### عنوان المقترض

وزير الاستثمار والتعاون الدولى

وزارة الاستثمار والتعاون الدولى

8 شارع عدلى ، ص . ب 2225 التعاون الدولى - الرمز البريدى 11521

القاهرة - جمهورية مصر العربية

البريد الإلكتروني

GHegazi@miic-gov.eg

الفاكس

+(202) 23908159

## عنوان الصندوق

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

المرقاب - شارع مبارك الكبير

صندوق بريد 2921 - الصفاة

13030 الكويت - دولة الكويت

## البريد الإلكتروني

operation@kuwait-fund.org

## الفاكس

+965) 22999091

+965) 22999190

## ( المادة التاسعة )

### نفاذ الاتفاقية وانتهائها

- 1 - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدم المقترض إلى الصندوق أدلة وافية تفيد بأن إبرام هذه الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً في بلد المقترض .
- 2 - يجب على المقترض أن يقدم إلى الصندوق ، كجزء من الأدلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، رأى قانوني من الجهة الرسمية المختصة بأن هذه الاتفاقية قد أبرمت من جانب المقترض بناءً على تفويض قانوني ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً ، وأنها صحيحة وملزمة للمقترض طبقاً لأحكامها .
- 3 - إذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإخطار المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ هذا الإخطار .

4 - إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة ،  
في ظرف (180) مائة وثمانين يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء  
أى مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يصح أن يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق  
في أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار إلى المقترض ، وعند إعطاء هذا الإخطار  
تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

5 - كذلك تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها  
عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .  
تم التوقيع على هذه الاتفاقية فى القاهرة فى التاريخ المذكور فى صدرها  
بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين، من نسختين، كل منهما تعتبر أصلاً،  
وتعتبر النسختان مستنداً واحداً .

الصندوق الكويتى للتنمية

الاقتصادية العربية

عنه :

(إمضاء)

المفوض بالتوقيع

حكومة

جمهورية مصر العربية

عنها :

(إمضاء)

المفوض بالتوقيع



**الجدول رقم ( 1 )****أحكام السداد**

يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض على أربعين (40) قسطاً نصف سنوي يكون تسلسلها ومقدار كل منها على النحو الوارد في الجدول المرفق ، ويستحق القسط الأول منها في أول تاريخ يستحق فيه دفع فوائد أو تكاليف أخرى بموجب اتفاقية القرض للصندوق ، وذلك بعد مضي فترة إمهال قدرها خمسة (5) سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق بدفع أى مبلغ بناءً على أول طلب سحب من القرض يقدمه المقترض أو من تاريخ قيام الصندوق بإصدار تعهد بناءً على ذلك الطلب ، فى حالة ما إذا كان أول طلب سحب من القرض يتعلق باستصدار تعهد من الصندوق بناءً على الفقرة (2) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض ، على أن يؤخذ بأى من التاريخين كان أسبق ، وتستحق باقى أقساط سداد القرض تباعاً بعد تاريخ استحقاق القسط الأول ، وذلك على فترات كل منها ستة شهور .

ملحق الجدول رقم ( 1 )

أقساط السداد

الرقم	تاريخ السداد	مقدار القسط المستحق سداداً لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتي
1		437,500/-
2		437,500/-
3		437,500/-
4		437,500/-
5		437,500/-
6		437,500/-
7		437,500/-
8		437,500/-
9		437,500/-
10		437,500/-
11		437,500/-
12		437,500/-
13		437,500/-
14		437,500/-
15		437,500/-
16		437,500/-
17		437,500/-
18		437,500/-
19		437,500/-
20		437,500/-
21		437,500/-
22		437,500/-
23		437,500/-
24		437,500/-
25		437,500/-
26		437,500/-
27		437,500/-
28		437,500/-
29		437,500/-
30		437,500/-
31		437,500/-
32		437,500/-
33		437,500/-
34		437,500/-
35		437,500/-
36		437,500/-
37		437,500/-
38		437,500/-
39		437,500/-
40		437,500/-
المجموع		17,500,000/-

(سبعة عشر مليوناً وخمسمائة ألف دينار كويتي)

**جدول رقم ( 2 )****وصف المشروع**

يعد المشروع أحد مشاريع برنامج تنمية شبه جزيرة سيناء الذى يهدف إلى الإسهام فى تنمية التجمعات السكانية من البدو الرحل عن طريق توفير سبل استقرارهم وخلق بيئة مناسبة لتطوير أنشطتهم ومشجعة لخلق الاستثمارات الإنتاجية والتنموية مما يساهم فى توفير فرص العمل ورفع مستوى المعيشة وتحقيق أكبر قدر من التنمية الاقتصادية والاجتماعية لسكان سيناء .

يهدف المشروع إلى تكامل شبكة الطرق فى شبه جزيرة سيناء ورفع مستوى سلامة استخدامها وتخفيض تكاليف التشغيل وزمن الانتقال ، مما يساهم فى خدمة جهود التنمية فى منطقة تأثير المشروع ، وزيادة فرص العمل ، فضلاً عن تيسير الحصول على الخدمات التعليمية والصحية للسكان . كما يهدف المشروع إلى خدمة حركة التجارة بين ميناء العريش البحرى ومناطق شمال ووسط وجنوب سيناء ، وخدمة الحركة التجارية بين منفذ العوجة البرى ، ومناطق شمال سيناء .

يقع المشروع فى شبه جزيرة سيناء ، ويتخذ مساراً شمالياً جنوبياً يربط بين محافظة شمال سيناء والحدود الشمالية لمحافظة جنوب سيناء . يبدأ المشروع من طريق القنطرة/ العريش بالقرب من بئر العبد ، وينتهى فى طريق النفق/ طابا فى منطقة صدر حيطان .

يشمل المشروع أعمال إنشاء طريق يبلغ طوله الإجمالى حوالى 160 كيلو متر إلى طريق مسفلت بست حارات (3 حارات لكل إتجاه بعرض 3.6 متر لكل حارة) ويعرض إجمالى يبلغ 46 متراً تشمل جزيرة وسطية يبلغ عرضها 20 متراً وأكتاف جانبية لكل جانب بعرض 2 متر خارجياً 0.5 متر داخلياً . كما يشمل المشروع أعمال منشآت تصريف المياه وأعمال الحماية والسلامة ، بالإضافة إلى الخدمات الاستشارية التى تشمل مراجعة التصميم التفصيلية والإشراف على التنفيذ .



يتكون المشروع من العناصر الرئيسية التالية :

( أ ) أعمال الهندسة المدنية وتشمل :

- 1 - الأعمال التحضيرية والتي تشمل هدم أى منشآت قائمة- إن وجدت - وتنظيف المسار وتشبيد المنشآت المؤقتة اللازمة لعمل موظفى المقاول والمكتب الاستشارى .
  - 2 - الأعمال الترابية بما فيها شق الجبال وطبقات الرصف اللازمة لتشبيد الطريق .
  - 3 - منشآت تصريف المياه والتي تتكون من عبارات (برابخ) صندوقية وأنبوبية .
  - 4 - منشآت الحماية والسلامة وتتألف من علامات مرورية ، ومصعدات معدنية عند المنحنيات ، وتخطيط طولى .
- (ب) الخدمات الاستشارية والتي تشمل مراجعة التصاميم التفصيلية والإشراف على التنفيذ من المتوقع أن يكتمل تنفيذ أعمال المشروع بحلول نهاية يونيو 2022 .

خطاب جانبى رقم (1)

### حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ: 2018/3/13

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

المرقاب - شارع مبارك الكبير

صندوق بريد (2921) الصفاة

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمون

تحية طيبة وبعد ،

#### الموضوع : قائمة البضائع التى ستمول من القرض

وطرق وإجراءات الحصول عليها

بالإشارة إلى الفقرة (6) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض التى تم التوقيع عليها بيننا بتاريخ اليوم للإسهام فى تمويل مشروع طريق عرضى 4 ، فإننا نرفق لكم مع هذا قائمة البضائع التى تبين البنود التى سيتم تمويلها من هذا القرض والنسبة المئوية التى ستمول من تكاليف كل بند . ويجوز للصندوق فى حالة إذا ما تبين له أن المبلغ المخصص لأى بند من بنود قائمة البضائع غير كاف لتمويل النسبة المحددة من التكاليف المتوقعة لذلك البند أن يتخذ أياً من الإجراءات التالية :

( أ ) أن يخصص لذلك البند ، فى حدود القدر المطلوب لتغطية العجز فى التمويل بحسب النسبة المحددة ، مبلغ إضافى خصماً على الاحتياطى غير المخصص من مبلغ القرض أو خصماً على المبلغ المخصص لأى بند آخر إذا تبين للصندوق وجود فائض فيه .

(ب) أن يخفض النسبة التي تمول من القرض من تكاليف البند ، إذا كان المبلغ المخصص ، على نحو ما تقدم ، غير كاف لتغطية العجز المشار إليه أو إذا كان من رأى الصندوق أنه ليس بالإمكان تخصيص أى مبلغ إضافي من القرض لتمويل ذلك البند ، وبحيث يؤدي هذا التخفيض إلى استمرار السحب من القرض لتمويل البضاعة أو الأعمال أو الخدمات المدرجة في البند حين تغطية تكاليفها بالكامل .

ونؤكد أن حصيلة القرض لن تستخدم بأى طريقة كانت لتغطية أى رسوم أو ضرائب مفروضة بموجب قوانين جمهورية مصر العربية .

بالنسبة للخدمات الاستشارية المطلوبة لمراجعة التصاميم التفصيلية للمشروع والإشراف على تنفيذه ، فإنه سيتم الحصول عليها وفقاً للإجراءات الموضحة في دليل استخدام الاستشاريين المعتمد في الصندوق لأغراض العمليات الممولة وكذلك الإجراءات المبينة في هذا الخطاب وعلى أساس ذلك فسيتم بالاتفاق بين الجانبين إعداد قائمة قصيرة تتضمن مؤسسات استشارية محلية لتوجيه الدعوة لهم لتقديم عروضهم لتوفير الخدمات الاستشارية المطلوبة وستوجه الدعوة للمؤسسات الاستشارية في كل حالة على أساس ضوابط للمهام الاستشارية المطلوبة . يتم الاتفاق عليها مع الصندوق . وسيشترط خطاب الدعوة للمستشارين موافاة الصندوق بنسخة من عرض كل مستشار وتقديم كل من عرضيه الفنى والمالى فى مظهر مختلف ، وسيتم فتح العروض الفنية أولاً وتقييمها وإرسال تقرير التقييم الفنى للصندوق ، ثم يتم فتح العروض المالية وتقييم العروض من الناحيتين الفنية والمالية معاً ، وذلك وفقاً لمعايير للتقييم فى المرحلتين يتم الاتفاق عليها مسبقاً مع الصندوق ، وسنقوم بموافاتكم بتقرير مفصل عن تقييم العروض المدمج عند الانتهاء من ذلك ، مصحوباً بالتوصية الخاصة باختيار المستشارين لتوفير الخدمات الاستشارية المطلوبة ، وذلك لإبداء موافقتكم عليها .

وكما نؤكد أن الأعمال الخاصة بتنفيذ المشروع والتي ستمول من القرض سوف يتم

التعاقد عليها عن طريق الإسناد المباشر إلى الهيئة الهندسية للقوات المسلحة .

أما فيما يتعلق بتنفيذ مقتضيات الفقرة رقم (6) من المادة الخامسة من اتفاقية القرض ، وما لم يكن قد تم الحصول على موافقتكم من قبل فسوف نبعث لكم بنسخة من مسودة عقد التنفيذ لدراستها والتعليق عليها وسنقوم بإدخال أى تعديلات معقولة تتطلبون إدخالها على هذه الوثيقة وذلك مع مراعاة أحكام القوانين والنظم السارية فى جمهورية مصر العربية . وسنقوم بالحصول على موافقتكم بالنسبة لأى تعديل هام يقترح إدخاله قبل أو بعد ترسية المناقصة على شروط أى عقد يكون قد سبق لكم الموافقة عليه .

هذا وسنرسل لكم نسخاً أصلية أو طبق الأصل ، مشهوداً على صحتها من جميع العقود التى ستمول من القرض وذلك فور التوقيع على تلك العقود ، وذلك لأغراض سجلاتكم والسحب من القرض .

وفى حالة عقود شراء البضائع التى تمول من القرض والتى تشترط فتح خطابات اعتماد مستندية معززة ، فإنه سيراعى تعزيز هذه الخطابات ، متى كان ذلك ممكناً ، من قبل بنك أو بنوك تملكها أو تساهم فيها جهات مصرية أو كويتية . وإذ نرجو أن يكون ما ورد فى هذا الخطاب مطابقاً للفهم المتبادل بين الطرفين فإننا نرجو تأكيد ذلك وإبداء موافقتكم على قائمة البضائع المرفقة بالتوقيع على النسخة المرفقة من هذا الخطاب بما يفيد ذلك وإعادتها إلينا .

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام**

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها :

(إمضاء)

المفوض بالتوقيع

نوافق :

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

عنه :

(إمضاء)

المفوض بالتوقيع

قائمة البضائع  
التي تمول من القرض

النسبة المئوية من إجمالي تكاليف البند	المبلغ المخصص بالدينار الكويتي	البند
39% (*)	15,650,000	(1) أعمال الهندسة المدنية .....
100%	800,000	(2) الخدمات الاستشارية لمراجعة التصاميم وللإشراف ...
-	1,050,000	(3) الاحتياطي .....
	17,500,000	المجموع .....

(\*) يتم الصرف على طلبات السحب الأولى بنسبة (100%) حتى يصبح القرض الثاني لهذا المشروع من الصندوق الكويتي متاح للسحب .

خطاب جانبي رقم (2)

### حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ: 2018/3/13

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

المرقاب - مبارك الكبير

صندوق بريد (2921) الصفاة

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمون

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى إتفاقية قرض مشروع طريق عرضى 4 ، الموقعة بيننا بتاريخ اليوم ، نتشرف بأن نؤكد لكم بأننا على بينة تامة بالقواعد المطبقة فى الصندوق الكويتى بشأن مصادر السلع والخدمات التى يجوز تمويلها من قروض الصندوق . لذلك فإننا سنتخذ التدابير الكفيلة بعدم استخدام حصيلة قرض المشروع المذكور لتمويل أية بضائع أو خدمات من أى مصدر لا يوافق عليه الصندوق . وإننا إذ نأمل أن يكون ما تقدم مطابقاً للفهم المتبادل بيننا ، نرجو تأكيد موافقتكم على ما جاء فى هذا الخطاب وذلك بالتوقيع على النسخة المرفقة منه وإعادتها إلينا .

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام**

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها :

(إمضاء)

المفوض بالتوقيع

نوافق :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

عنه :

(إمضاء)

المفوض بالتوقيع

خطاب جانبي رقم (3)

### حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ: 2018/3/13

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

المرقاب - شارع مبارك الكبير

صندوق بريد (2921) الصفاة

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمون

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى الفقرة (4) من المادة الثالثة من إتفاقية قرض مشروع طريق عرضي 4 ،  
الموقعة بيننا بتاريخ اليوم فإن من المفهوم لدينا أنه في حالة السحب من القرض بعملة  
غير الدينار الكويتي فإن سعر الصرف المستخدم في تحديد المبلغ المسحوب من القرض  
سيكون هو السعر المحدد في الإشعار الوارد للصندوق من البنك الذي يقوم بدفع المبلغ المسحوب  
وقيد المبلغ المقابل له بالدينار الكويتي على حساب الصندوق . أما في حالة سداد أقساط القرض  
و/أو الفوائد بعملة غير الدينار الكويتي يقبلها الصندوق ، فإن المبلغ المقابل لذلك بالدينار  
الكويتي سيحدد وفقاً للإشعار الوارد للصندوق من البنك الذي يتسلم المبلغ المسدد لقيده  
لحساب الصندوق لديه بالدينار الكويتي .

وإننا إذ نأمل أن يكون ما تقدم مطابقاً للفهم المتبادل بيننا ، نرجو تأكيد موافقتكم  
على ما جاء في هذا الخطاب وذلك بالتوقيع على النسخة المرفقة منه وإعادتها إلينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نوافق :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

حكومة جمهورية مصر العربية

عنه :

عنها :

(إمضاء)

(إمضاء)

المفوض بالتوقيع

المفوض بالتوقيع

## قرار وزير الخارجية

رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٨

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم (٢٢٧) الصادر بتاريخ ٢٠/٥/٢٠١٨  
بالموافقة على اتفاقية قرض مشروع طريق عرضي ٤ "ضمن برنامج تنمية شبه جزيرة سيناء"  
بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ،  
بمبلغ ١٧ مليوناً و ٥٠٠ ألف دينار كويتي ، والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٣/٣/٢٠١٨ ؛  
وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٤/٦/٢٠١٨ ؛  
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١٨ ؛

### قرر :

#### ( مادة وحيدة )

تُنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية قرض مشروع طريق عرضي ٤ "ضمن برنامج تنمية  
شبه جزيرة سيناء" بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية  
الاقتصادية العربية ، بمبلغ ١٧ مليوناً و ٥٠٠ ألف دينار كويتي ، والموقعة في القاهرة  
بتاريخ ١٣/٣/٢٠١٨

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٦/٩/٢٠١٨

صدر بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١٨

وزير الخارجية

سامح شكري



## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٨

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تخصيص بعض

المساحات لصالح الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية لاستخدامها فى أنشطة

الاستصلاح والاستزراع ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل لجنة لحصر واسترداد

أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرار:****( المادة الأولى )**

يعاد تخصيص قطعتى الأرض المبيتين بعد من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة وهما :  
مساحة ٨٩ , ٣٥ فدان ناحية برج العرب وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقة ويرمز لها بالحرف (أ) لصالح محافظة الإسكندرية .  
مساحة ١٩ , ٣٦ فدان بجهة طريق أبو سمبل وفقاً للخريطة والإحداثيات المرفقة ويرمز لها بالحرف (ب) لصالح محافظة أسوان .  
وذلك لاستخدامهما فى الأنشطة العمرانية وفق القوانين والقواعد المعمول بها .

**( المادة الثانية )**

تقوم الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بتسليم محافظتى الإسكندرية وأسوان كافة المستندات الموجودة بحوزتها والمتعلقة بمساحتى الأرض المبيتين فى المادة الأولى من هذا القرار بما فيها تلك المثبتة لأى تعاملات تمت عليها أياً كان غرضها وذلك خلال مدة أقصاها شهرين على الأكثر من تاريخ صدور هذا القرار .

**( المادة الثالثة )**

تقوم محافظتنا الإسكندرية وأسوان باعتماد التصرفات السابقة التى قامت بها الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية على مساحتى الأرض المبيتين بالمادة الأولى من هذا القرار واستكمال موافقات أجهزة الدولة المعنية ومراجعة موقف مستحقات الدولة المالية عليها لتحصيلها .

**( المادة الرابعة )**

يتولى كل من وزير الزراعة واستصلاح الأراضى ومحافظى الإسكندرية وأسوان كل فى مجال اختصاصه متابعة تنفيذ الأعمال والتكليفات الواردة فى هذا القرار والعمل على إنهائها .


**( المادة الخامسة )**


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ربيع الأول سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ١١ نوفمبر سنة ٢٠١٨ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**





## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠١٨

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٩٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١١٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إقامة منطقة استثمارية

لشركة ميناء القاهرة الجوى داخل حدود مطار القاهرة الدولى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٤٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرار:****( المادة الأولى )**

ووفق على إعادة تخصيص مساحة ٢١ , ٨٩١ فدان من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة بمحافظة القاهرة وفقاً للخريطة والإحداثيات المرفقين لصالح القوات المسلحة .


**( المادة الثانية )**

تودع بأمورية الشهر العقارى المختص حواظ بالأبعاد والمساحات التفصيلية للمساحة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .  
صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ربيع الأول سنة ١٤٤٠ هـ  
( الموافق ١١ نوفمبر سنة ٢٠١٨ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**



كشف إحداثيات بنقل ملكية قطعة أرض من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة  
لصالح القوات المسلحة بنظام WGS ٨٤

م	X	Y	م	X	Y
١	٣١° ٢٦' ٣٠,٢٥٦" E	٣٠° ٨' ١,٥٥٥" N	٢١	٣١° ٢٧' ٢٦,٢٦٦" E	٣٠° ٨' ٠,٨٧٤" N
٢	٣١° ٢٦' ٣٠,٣٥٤" E	٣٠° ٨' ١,٦٥٣" N	٢٢	٣١° ٢٧' ٢٨,٨٣٣" E	٣٠° ٨' ٠,٣٢٤" N
٣	٣١° ٢٦' ٣٢,٧٠٣" E	٣٠° ٨' ١,٥٧٣" N	٢٣	٣١° ٢٧' ٣٢,٩٧٩" E	٣٠° ٧' ٥٧,٥٧٩" N
٤	٣١° ٢٦' ٣٥,٧٩٨" E	٣٠° ٨' ١,٢٢٤" N	٢٤	٣١° ٢٧' ٣٥,٩٢٨" E	٣٠° ٧' ٥٣,١٠٢" N
٥	٣١° ٢٦' ٣٦,٥٤١" E	٣٠° ٨' ١,١٥٧" N	٢٥	٣١° ٢٧' ٣٨,٢٠١" E	٣٠° ٧' ٤٩,٩٩٢" N
٦	٣١° ٢٦' ٤١,٧٥١" E	٣٠° ٧' ٥٩,٩٦٢" N	٢٦	٣١° ٢٧' ٣٨,٦٦١" E	٣٠° ٧' ٤٩,٥٦٩" N
٧	٣١° ٢٦' ٤٣,٠٩٠" E	٣٠° ٧' ٥٩,٦٦٦" N	٢٧	٣١° ٢٧' ٣٩,١٣٨" E	٣٠° ٧' ٤٩,١٦٦" N
٨	٣١° ٢٦' ٤٨,٤٨٥" E	٣٠° ٨' ٠,٠٥٣" N	٢٨	٣١° ٢٧' ٣٩,٦٣٣" E	٣٠° ٧' ٤٨,٧٨٣" N
٩	٣١° ٢٦' ٥٣,٣٧٢" E	٣٠° ٨' ٠,٥٠٨" N	٢٩	٣١° ٢٧' ٤٠,١٤١" E	٣٠° ٧' ٤٨,٤٢٠" N
١٠	٣١° ٢٦' ٥٦,٩٦٤" E	٣٠° ٨' ٠,٧٦٥" N	٣٠	٣١° ٢٧' ٤٠,٦٦٥" E	٣٠° ٧' ٤٨,٠٧٩" N
١١	٣١° ٢٦' ٥٨,٤١٢" E	٣٠° ٨' ٠,٦٩٦" N	٣١	٣١° ٢٧' ٤١,٢٠٢" E	٣٠° ٧' ٤٧,٧٦٠" N
١٢	٣١° ٢٧' ١,٥٧٦" E	٣٠° ٧' ٥٩,٨٦٣" N	٣٢	٣١° ٢٧' ٤١,٥٩٥" E	٣٠° ٧' ٤٧,٠٩٥" N
١٣	٣١° ٢٧' ٢,٤٦٨" E	٣٠° ٧' ٥٩,٧١٣" N	٣٣	٣١° ٢٧' ٤١,٩٦٨" E	٣٠° ٧' ٤٦,٤١٧" N
١٤	٣١° ٢٧' ٧,٩٥٠" E	٣٠° ٨' ٠,١٠٠" N	٣٤	٣١° ٢٧' ٤٢,٣٢١" E	٣٠° ٧' ٤٥,٧٢٩" N
١٥	٣١° ٢٧' ٩,٠٤٥" E	٣٠° ٨' ٠,٣١٨" N	٣٥	٣١° ٢٧' ٤٢,٦٥١" E	٣٠° ٧' ٤٥,٠٢٠" N
١٦	٣١° ٢٧' ١٢,٧٠١" E	٣٠° ٨' ٠,٥٥٣" N	٣٦	٣١° ٢٧' ٤٢,٩٦١" E	٣٠° ٧' ٤٤,٣٢٢" N
١٧	٣١° ٢٧' ١٤,٧٧٧" E	٣٠° ٨' ٠,٥٨٨" N	٣٧	٣١° ٢٧' ٤٣,٢٣٣" E	٣٠° ٧' ٤٣,٧٩١" N
١٨	٣١° ٢٧' ١٨,١١٠" E	٣٠° ٨' ٠,٨٢١" N	٣٨	٣١° ٢٧' ٤٣,٤٨٤" E	٣٠° ٧' ٤٣,٢٥٣" N
١٩	٣١° ٢٧' ٢٢,١٩٨" E	٣٠° ٨' ١,٠١٩" N	٣٩	٣١° ٢٧' ٤٣,٧١٨" E	٣٠° ٧' ٤٢,٧٠٤" N
٢٠	٣١° ٢٧' ٢٤,٤٧٢" E	٣٠° ٨' ٠,٩٨٢" N	٤٠	٣١° ٢٧' ٤٣,٩٣٣" E	٣٠° ٧' ٤٢,١٤٨" N



Y	X	م	Y	X	م
٣٠° ٦' ٨,٠٥٠" N	٣١° ٢٦' ٢,٨٣٠" E	٦٤	٣٠° ٧' ٤١,٥٨٥" N	٣١° ٢٧' ٤٤,١٢٨" E	٤١
٣٠° ٦' ٨,٧١٠" N	٣١° ٢٦' ٣,٧٧٩" E	٦٥	٣٠° ٧' ٣٦,٧٠٣" N	٣١° ٢٧' ٤٥,٤٣٩" E	٤٢
٣٠° ٦' ٩,٣٣٨" N	٣١° ٢٦' ٤,٥٩٩" E	٦٦	٣٠° ٧' ٣٥,٣١٠" N	٣١° ٢٧' ٤٥,٨١٩" E	٤٣
٣٠° ٦' ١٠,٠٩٨" N	٣١° ٢٦' ٥,٦١٠" E	٦٧	٣٠° ٧' ٣٢,١٥٧" N	٣١° ٢٧' ٤٦,٢٧٦" E	٤٤
٣٠° ٦' ١١,١٦٠" N	٣١° ٢٦' ٧,٠٦٢" E	٦٨	٣٠° ٧' ٢٨,٠٧٦" N	٣١° ٢٧' ٤٦,٣٧٦" E	٤٥
٣٠° ٦' ١٥,٢٤٦" N	٣١° ٢٦' ١٢,٤٥٣" E	٦٩	٣٠° ٧' ٢٤,٧٩٢" N	٣١° ٢٧' ٤٦,٦٧٤" E	٤٦
٣٠° ٦' ١٨,٨٤٣" N	٣١° ٢٦' ١٧,٣٦٤" E	٧٠	٣٠° ٧' ١٩,٩٩٠" N	٣١° ٢٧' ٤٤,٨٧٠" E	٤٧
٣٠° ٦' ٢٢,٤١٩" N	٣١° ٢٦' ٢٢,١٤١" E	٧١	٣٠° ٧' ١٥,٥٦٥" N	٣١° ٢٧' ٤٣,٥٦٩" E	٤٨
٣٠° ٦' ٢٤,٨٩٦" N	٣١° ٢٦' ٢٥,٦٠٣" E	٧٢	٣٠° ٧' ٦,٢٨٧" N	٣١° ٢٧' ٣٦,٤٩٧" E	٤٩
٣٠° ٦' ٢٧,١٧٤" N	٣١° ٢٦' ٢٨,٤٩٢" E	٧٣	٣٠° ٧' ٠,٤٥٥" N	٣١° ٢٧' ٣٢,١٥٨" E	٥٠
٣٠° ٦' ٢٩,٦٦٣" N	٣١° ٢٦' ٣١,٧٧٤" E	٧٤	٣٠° ٦' ٥٢,٥٥٠" N	٣١° ٢٧' ٣٦,٣٨٩" E	٥١
٣٠° ٦' ٣٢,٧٣٦" N	٣١° ٢٦' ٣٥,٩٠٧" E	٧٥	٣٠° ٦' ٤٩,٢٤٥" N	٣١° ٢٧' ٣٣,٨١١" E	٥٢
٣٠° ٦' ٣٦,٢٠٥" N	٣١° ٢٦' ٤٠,٦٩٦" E	٧٦	٣٠° ٦' ٤٥,٧٣٤" N	٣١° ٢٧' ٣١,٢٢٦" E	٥٣
٣٠° ٦' ٣٩,٨٤٤" N	٣١° ٢٦' ٤٥,٢٨٤" E	٧٧	٣٠° ٦' ٤٢,٢٨٤" N	٣١° ٢٧' ١٨,٧٣٠" E	٥٤
٣٠° ٦' ٤٢,٦٢١" N	٣١° ٢٦' ٤٩,٠٨٧" E	٧٨	٣٠° ٦' ٣٧,٧٤٠" N	٣١° ٢٧' ١٥,٣١٥" E	٥٥
٣٠° ٦' ٤٦,٧٦٨" N	٣١° ٢٦' ٥٤,٥٣٨" E	٧٩	٣٠° ٦' ٣٤,٦٣٣" N	٣١° ٢٧' ٥,٧٦٣" E	٥٦
٣٠° ٦' ٥٠,٤٦٩" N	٣١° ٢٦' ٥٩,٤٣٣" E	٨٠	٣٠° ٦' ١٨,٩١٠" N	٣١° ٢٧' ١,٤٠٤" E	٥٧
٣٠° ٦' ٥٤,٤٨٧" N	٣١° ٢٧' ٤,٩١٦" E	٨١	٣٠° ٥' ٥٨,٢٥٨" N	٣١° ٢٦' ٤٦,١٩٨" E	٥٨
٣٠° ٦' ٥٧,٥٤٣" N	٣١° ٢٧' ٨,٩٣١" E	٨٢	٣٠° ٥' ٤٥,٥٢٩" N	٣١° ٢٦' ٣٦,٩٩٧" E	٥٩
٣٠° ٧' ١,٧٩٤" N	٣١° ٢٧' ١٤,٥١٩" E	٨٣	٣٠° ٥' ٤٣,٥٩١" N	٣١° ٢٦' ٣٥,٥٦٠" E	٦٠
٣٠° ٧' ٤,٥٦٣" N	٣١° ٢٧' ١٨,١٩٣" E	٨٤	٣٠° ٥' ٤٢,٧٤٣" N	٣١° ٢٦' ٣٤,٩٦٥" E	٦١
٣٠° ٧' ٧,٤٢٥" N	٣١° ٢٧' ٢١,٩٨٥" E	٨٥	٣٠° ٥' ٤١,٢٣٣" N	٣١° ٢٦' ٣٣,٨٣٣" E	٦٢
٣٠° ٧' ١٠,٤٠٣" N	٣١° ٢٧' ٢٦,٠٠١" E	٨٦	٣٠° ٥' ٤٠,٦٩٥" N	٣١° ٢٦' ٣٣,٤٠٣" E	٦٣

Y	X	م	Y	X	م
٢٠° ٧' ٢٦,٥٢٤" N	٢١° ٢٧' ٢٤,٨٦٠" E	١١٠	٢٠° ٧' ١٣,٤٤٣" N	٢١° ٢٧' ٣٠,٠٨٦" E	٨٧
٢٠° ٧' ٢٧,٢٥٩" N	٢١° ٢٧' ٢٤,٤١٣" E	١١١	٢٠° ٧' ١٥,٣١٠" N	٢١° ٢٧' ٢٢,٥٨٨" E	٨٨
٢٠° ٧' ٢٧,٩٨١" N	٢١° ٢٧' ٢٣,٩٤٣" E	١١٢	٢٠° ٧' ١٧,١٤٣" N	٢١° ٢٧' ٢٤,٩٥٢" E	٨٩
٢٠° ٧' ٢٨,٦٩٠" N	٢١° ٢٧' ٢٣,٤٥٣" E	١١٣	٢٠° ٧' ١٧,٤٢٣" N	٢١° ٢٧' ٢٥,٢٤٨" E	٩٠
٢٠° ٧' ٢٩,٣٨٣" N	٢١° ٢٧' ٢٣,٩٤٣" E	١١٤	٢٠° ٧' ١٧,٧٢٣" N	٢١° ٢٧' ٢٥,٥٢٥" E	٩١
٢٠° ٧' ٢٩,٨٦٤" N	٢١° ٢٧' ٢٢,٥٣٣" E	١١٥	٢٠° ٧' ١٨,٠٣٦" N	٢١° ٢٧' ٢٥,٧٨٤" E	٩٢
٢٠° ٧' ٣٠,٣٢١" N	٢١° ٢٧' ٢٢,١٠٨" E	١١٦	٢٠° ٧' ١٨,٣٦٦" N	٢١° ٢٧' ٢٦,٠٢٣" E	٩٣
٢٠° ٧' ٣٠,٧٨٤" N	٢١° ٢٧' ٢١,٦٦٨" E	١١٧	٢٠° ٧' ١٨,٧١٠" N	٢١° ٢٧' ٢٦,٢٤١" E	٩٤
٢٠° ٧' ٣١,٢٢٣" N	٢١° ٢٧' ٢١,٢١٤" E	١١٨	٢٠° ٧' ١٩,٠٦٧" N	٢١° ٢٧' ٢٦,٤٢٨" E	٩٥
٢٠° ٧' ٣١,٦٤٧" N	٢١° ٢٧' ٢٠,٧٤٥" E	١١٩	٢٠° ٧' ١٩,٤٣٥" N	٢١° ٢٧' ٢٦,٦١٢" E	٩٦
٢٠° ٧' ٣٢,٠٥٥" N	٢١° ٢٧' ٢٠,٢٦٣" E	١٢٠	٢٠° ٧' ١٩,٨١٣" N	٢١° ٢٧' ٢٦,٧٦٤" E	٩٧
٢٠° ٧' ٣٢,٤٤٨" N	٢١° ٢٧' ٢٩,٧٦٨" E	١٢١	٢٠° ٧' ٢٠,١٩٩" N	٢١° ٢٧' ٢٦,٨٩٢" E	٩٨
٢٠° ٧' ٣٢,٨٢٤" N	٢١° ٢٧' ٢٩,٢٦١" E	١٢٢	٢٠° ٧' ٢٠,٧٠٠" N	٢١° ٢٧' ٢٦,٨٧٣" E	٩٩
٢٠° ٧' ٣٣,١٨٤" N	٢١° ٢٧' ٢٨,٧٤٣" E	١٢٣	٢٠° ٧' ٢١,١٩٩" N	٢١° ٢٧' ٢٦,٨٣٢" E	١٠٠
٢٠° ٧' ٣٣,٦٠٧" N	٢١° ٢٧' ٢٨,١٨٧" E	١٢٤	٢٠° ٧' ٢١,٦٩٥" N	٢١° ٢٧' ٢٦,٧٦٧" E	١٠١
٢٠° ٧' ٣٤,٠١٠" N	٢١° ٢٧' ٢٧,٦١٨" E	١٢٥	٢٠° ٧' ٢٢,١٨٨" N	٢١° ٢٧' ٢٦,٦٨٠" E	١٠٢
٢٠° ٧' ٣٤,٣٩١" N	٢١° ٢٧' ٢٧,٠٣٤" E	١٢٦	٢٠° ٧' ٢٢,٦٧٧" N	٢١° ٢٧' ٢٦,٥٧٠" E	١٠٣
٢٠° ٧' ٣٤,٧٥٠" N	٢١° ٢٧' ٢٦,٤٣٦" E	١٢٧	٢٠° ٧' ٢٣,١٦٠" N	٢١° ٢٧' ٢٦,٤٢٨" E	١٠٤
٢٠° ٧' ٣٥,٠٨٧" N	٢١° ٢٧' ٢٥,٨٢٦" E	١٢٨	٢٠° ٧' ٢٣,٦٣٦" N	٢١° ٢٧' ٢٦,٢٨٣" E	١٠٥
٢٠° ٧' ٣٥,٤٠١" N	٢١° ٢٧' ٢٥,٢٠٣" E	١٢٩	٢٠° ٧' ٢٤,١٠٥" N	٢١° ٢٧' ٢٦,١٠٧" E	١٠٦
٢٠° ٧' ٣٥,٦٩٣" N	٢١° ٢٧' ٢٤,٥٧٠" E	١٣٠	٢٠° ٧' ٢٤,٥٦٥" N	٢١° ٢٧' ٢٥,٩٠٩" E	١٠٧
٢٠° ٧' ٣٥,٩٦٠" N	٢١° ٢٧' ٢٣,٩٣٦" E	١٣١	٢٠° ٧' ٢٥,٠١٥" N	٢١° ٢٧' ٢٥,٦٩٠" E	١٠٨
٢٠° ٧' ٣٦,٢٤٥" N	٢١° ٢٧' ٢٣,٣٤١" E	١٣٢	٢٠° ٧' ٢٥,٧٧٥" N	٢١° ٢٧' ٢٥,٢٨٦" E	١٠٩

Y	X	م	Y	X	م
٣٠° ٧' ٢٥,٠٩٩" N	٣١° ٢٦' ٥١,٩٢٣" E	١٤٥	٣٠° ٧' ٣٦,٥٠٧" N	٣١° ٢٧' ٢٢,٧٤٥" E	١٣٣
٣٠° ٧' ٣٠,٩٥٥" N	٣١° ٢٦' ٤٨,٧٤٠" E	١٤٦	٣٠° ٧' ٣٦,٧٤٦" N	٣١° ٢٧' ٢٢,١٤٠" E	١٣٤
٣٠° ٧' ٣٥,٣٥٧" N	٣١° ٢٦' ٤٦,٤٢٣" E	١٤٧	٣٠° ٧' ٣٦,٩٦١" N	٣١° ٢٧' ٢١,٥٢٥" E	١٣٥
٣٠° ٧' ٣٨,١٥٤" N	٣١° ٢٦' ٤٤,٨٦١" E	١٤٨	٣٠° ٧' ٣٧,١٥٢" N	٣١° ٢٧' ٢٠,٩٠٣" E	١٣٦
٣٠° ٧' ٤١,٢٢٤" N	٣١° ٢٦' ٤٣,٢٧٦" E	١٤٩	٣٠° ٧' ٣٧,٣١٨" N	٣١° ٢٧' ٢٠,٢٧٤" E	١٣٧
٣٠° ٧' ٤٣,٢٥٤" N	٣١° ٢٦' ٤٢,٢٥٤" E	١٥٠	٣٠° ٧' ٣٧,٤٦٠" N	٣١° ٢٧' ١٩,٦٣٩" E	١٣٨
٣٠° ٧' ٤٦,٢٤١" N	٣١° ٢٦' ٤٠,٦٤١" E	١٥١	٣٠° ٧' ٣٨,١٤٠" N	٣١° ٢٧' ١٦,٠٥٩" E	١٣٩
٣٠° ٧' ٤٩,١٩٤" N	٣١° ٢٦' ٣٩,١٥٣" E	١٥٢	٣٠° ٧' ٣٨,٦١٧" N	٣١° ٢٧' ١٢,٧٥٩" E	١٤٠
٣٠° ٧' ٥١,٨٨٤" N	٣١° ٢٦' ٣٧,٧٥٨" E	١٥٣	٣٠° ٧' ٣٨,٩٤٥" N	٣١° ٢٧' ١٠,٦٧٨" E	١٤١
٣٠° ٧' ٥٣,٣٢٠" N	٣١° ٢٦' ٣٧,٠٤٣" E	١٥٤	٣٠° ٧' ٣٨,٨٠٢" N	٣١° ٢٧' ١٠,٢٢٥" E	١٤٢
٣٠° ٧' ٥٦,٥٣٣" N	٣١° ٢٦' ٣٥,٣١٨" E	١٥٥	٣٠° ٧' ٣٢,٢٧٩" N	٣١° ٢٧' ١,٥٣٧" E	١٤٣
٣٠° ٧' ٥٩,٠٦٣" N	٣١° ٢٦' ٣٣,٩٣٨" E	١٥٦	٣٠° ٧' ٢٥,١٩٨" N	٣١° ٢٦' ٥٢,٠٤٥" E	١٤٤
٨٩١,٢١ فدان تقريبا			٢٣٧٤٣٨٣٠	المساحة	

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٠١ لسنة ٢٠١٨

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ القليوبية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م٢٢٥ بحوض الجزيرة العجوز القبلى الغربى رقم (٢٢) بناحية عزبة الأهالى - مركز ومدينة القناطر الخيرية - محافظة القليوبية ، لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى ، بالمجان ، لإقامة عداية نفقية أسفل الرياح التوفيقى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ١٣ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٠٢ لسنة ٢٠١٨

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ القليوبية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م٩٠٠ بحوض المزلقان الشرقى رقم (٢١) بناحية عزبة دار الكتب - مركز ومدينة القناطر الخيرية - محافظة القليوبية، لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحى ، بالمجان ، لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

#### ( المادة الثانية )


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ١٣ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٠٣ لسنة ٢٠١٨

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ البحيرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٨, ٣١١ م<sup>٢</sup> (تبرع المواطن/ شوقى إبراهيم محمد شعبان) بناحية عزبة الفاخورة - التابعة للوحدة المحلية لقرية بولين - مركز كفر الدوار - محافظة البحيرة ، لصالح مديرية التربية والتعليم بالبحيرة ، بالمجان ، لتوسعة مدرسة التمامة ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ١٣ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء


دكتور / مصطفى كمال مديولى



كردستان لسانه اماره اخطائتي لدرسه مدرس سد ١٠٢٠١٠٢٠١٨

سازمان امور ایستادگی های اقتصادی  
جمهوری اسلامی ایران

کرده المحضریه



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٠٤ لسنة ٢٠١٨

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ البحيرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بأبعاد ٢٠ × ٢٠ م بحوض الوجهة أول - بناحية قمحة - التابعة للوحدة المحلية لقرية طيبة - مركز الدلنجات - محافظة البحيرة ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ، بالمجان ، لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ١٣ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م ) .


رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

محافظة البصرة  
الرجوع لجهة لقرية صبيحة  
المسكون بقرية صبيحة

٢٠١٨ لسنة ٢٠١٨

دفع طيبه لرسم الترخيص لوضع عليه موقع المقترح للإشهاد وخطه  
هروا هروا عليه لقرية فبحه داخل الحسيم للقرية



رئيس القسم  
[Signature]

المستقر  
[Signature]

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٠٥ لسنة ٢٠١٨

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الوادي الجديد ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٥٠٠٠ م<sup>٢</sup> بمنطقة الامتداد العمراني بقرية القصر - مركز الداخلة - محافظة الوادي الجديد ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، بالمجان ؛ لإقامة مدرسة تعليم أساسى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق ، على أن يتم تنفيذ المشروع خلال سنتين من تاريخ استلام الموقع وإلا يلغى التخصيص وتسحب الأرض .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ١٣ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

محافظة الوادي الجديد

مركز الداخلة

الوحدة المحلية لقرى القصر

١٠٥٠٠ لفة ١٨

\*\*\*\*\*

رسم كروكي يوضح الموقع ومساحة الارض  
المراد اقامة مدرسة تعليم اساسي بمنطقة الامتداد العمراني بقرية القصر

\*\*\*\*\*

شمال




الإحداثيات :-

شماليات		شماليات		القطعة
درجات	دقائق	درجات	دقائق	
٢٨	٥٣	٢٥	٤٢	١
٢٨	٥٣	٢٥	٤٠	٢
٢٨	٥٣	٢٥	٤٢	٣
٢٨	٥٣	٢٥	٤٢	٤

تقسيمات شباب

شارع بعرض ١٦ م



حماية املاك الدولة بالوحدة المحلية



مركز وحفلة الداخلة



الإدارة الهندسية بالوحدة المحلية

رئيس الوحدة المحلية لقرى القصر

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٠٦ لسنة ٢٠١٨

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار محافظ الوادي الجديد رقم ٥٥٨ لسنة ٢٠١٠ بتخصيص قطعة أرض

من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٤٠٠٠ م<sup>٢</sup> لصالح المنطقة الأزهرية بالوادي الجديد ، لإقامة

معهد ديني أزهرى لقرية عمر بن الخطاب بأبو هريرة مركز الفرافرة ، محافظة الوادي الجديد ؛

وعلى طلب محافظ الوادي الجديد ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٣٠٠٠ م<sup>٢</sup> بقرية عمر بن الخطاب

التابعة لقرية أبو هريرة - مركز الفرافرة - محافظة الوادي الجديد ، لصالح المنطقة الأزهرية

بالوادي الجديد ، بالمجان ؛ لإضافتها للمساحة السابق تخصيصها بقرار محافظ الوادي الجديد

رقم ٥٥٨ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق ،

على أن يتم تنفيذ المشروع خلال سنتين من تاريخ استلام الموقع وإلا يلغى التخصيص

وتسحب الأرض .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ١٣ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديبولي



٢٠١٨/١١/٢٩

تمت الموافقة الكافية



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٠٧ لسنة ٢٠١٨

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الشرقية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٣٠٠ م<sup>٢</sup> بجوار وحدة مطافئ سان الحجر - مدينة سان الحجر - محافظة الشرقية ، لصالح الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ، بالمجان ؛ لإقامة مبنى للتأمينات الاجتماعية عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ١٣ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي




ملاحظات

عظيم الشرف  
مجلس مجلس الوزراء  
الجمهورية العربية السورية

عادة معالي الوزراء فقط الشرفه لإدارة مكتبه الخاصه ١١  
بمقامه

تصرفه أن تكتب معاليكم أنه يومه قطعه امدان دولة على صفة ١١ كما عليه طابعت منه هذا الخبر  
بمقامه معاليكم بالرفقة على تصحيح صفة القطعة وذلك لاتمامه كما تطلبه أعتابه عليه  
وأنه من مرسوم الحكومة  
أمره الكون يومه القطعة عليه



مجلس الوزراء  
الجمهورية العربية السورية  
١١  
١١٤  
١٠٤  
مجلس الوزراء  
الجمهورية العربية السورية

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٠٨ لسنة ٢٠١٨

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الشرقية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٣٠١٥٠٣ م<sup>٢</sup> بحوض الخليفة الشرقى - زمام ناحية أبو قورة - التابعة للوحدة المحلية بالفرايحة - مركز أولاد صقر - محافظة الشرقية ، لصالح مديرية الشباب والرياضة بالشرقية ، بالمجان ؛ لإقامة مركز شباب عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ١٣ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء


دكتور / مصطفى كمال مديولى

محافظة الشرقية

الوحدة المحلية بالقرية  
القسم الهندس

«مركز كروكي»  
لموقع مقترح لإقامة مركز شباب بغزيرة أبو قورة - القابعة لقرية الغراحيمة  
على مساحة ١٥٠٢ متر مربع

مدرس / أحمد زمامة السيد سلامة حمد



تصديق الوحدة  
١٧



رئيس القسم الهندس  
محمد صالح إبراهيم

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٠٩ لسنة ٢٠١٨

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ بنى سويف ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٨ قيراط (تبرع المواطن/ محمد محمود عويس بصفته ولياً طبيعياً على ابنه القاصر/ عبد الرحيم) بحوض الغريب الكبير الحكامنة بليفيا بقرية أحمد علام - مركز بنى سويف - محافظة بنى سويف ، لصالح مديرية التربية والتعليم ببنى سويف، بالمجان، لإقامة مدرسة تعليم أساسى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ١٣ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م ) .


رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى

محافظة بنى سويف  
الوحدة المحلية ببليفا  
قسم التنظيم  
.....

٢٠١٨ لته ٢٠١٨

الموضح بعد رسم كروكى لموقع مدرسة ابتدائى بعزبه احمد علام التابعه لقرية الحكامنه  
والتابعه للوحده المحليه ببليفا •



بشرف  
[Signature]



رئيس القسم  
[Signature]



مفتي القسم  
[Signature]

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١١٠ لسنة ٢٠١٨

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنيا ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٣٠٧٢ م<sup>٢</sup> (تبرع المهندس /  
حازم فاروق طه عبد الله) ضمن القطعتين رقمي ١٢ و ١٣ ، بحوض الرزقة الشرقي رقم ٣٨ ،  
بقرية بنى عبيد - مركز أبو قرقاص - محافظة المنيا ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ،  
بالمجان ، لإقامة مدرسة اللواء / فاروق طه عبد الله الثانوية المشتركة عليها ، وفقاً للحدود  
والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

#### ( المادة الثانية )


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ١٣ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١١١ لسنة ٢٠١٨

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ أسوان ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م١٠٠٠ بناحية جبل الزلط بالبيارة - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة كوم أمبو - محافظة أسوان ، لصالح مديرية الشئون الصحية بأسوان ، بالمجان ، لإقامة وحدة صحية عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ١٣ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي



محافظة أسوان  
الوحدة المحلية لمركز و مدينة كوم امبو  
قسم الأملاك

رسم كروكي للموقع المراد تخصيصه لإقامة الوحدة الصحية بجبل الزلط - البيارة  
يكوم أمبو على مساحة ١٠٠٠ متر مربع

٢٠١٨ / ٢١١١ / ٢٠١٨

↑ اتجاه الشمال

ملعب مركز الشباب  
شارع عرضه ١٠ متر

٢٥٠٠ متر

شارع عرضه ١٢ متر

مسجد جبل الزلط

شارع عرضه ٨ متر

عمارة رقم ١١

الموقع المراد تخصيصه وحدة صحية بجبل الزلط  
البيارة كوم امبو بمساحة ١٠٠٠ متر مربع

الحد البحري : بطول ٢٥ متر و يطل على شارع عرضه ١٠ متر  
الحد القبلي : بطول ٢٥ متر و يطل على شارع أسفلت  
الحد الشرقي : بطول ١٠ متر و يطل على شارع عرضه ١٢ متر ثم مسجد  
الحد الغربي : بطول ٤٠ متر و يطل على شارع عرضه ٨ متر ثم عمارة المجلس  
شارع أسفلت

رئيس القسم  
مختص  
رئيس المركز  
مدير عام /  
عادل احمد طلحة

زكريا ثابت لبيب

محمود عبد العال



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١١٢ لسنة ٢٠١٨

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ القاهرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٤٧٥م الكائنة أمام بلوك ٤٧ ، مساكن القاهرة ٢ - خلف مركز شباب السلام - حى السلام أول - محافظة القاهرة - لصالح مديرية الأوقاف بالقاهرة ، وذلك كحق انتفاع بالمجان ، المقام عليها مسجد عمر بن الخطاب ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ١٣ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

٢٠١٨/١١/٢٩  
**محافظة القاهرة**  
**الادارة الهندسية للملاك**



جزء من الخريطة المساحية رقم N9

الموقع العام لقطعة الأرض الكائفة امام البلوك ٤٧ مساكن القاهرة خلف مركز شباب السلام ٣ بطنان حي السلام اول المقام عليها مسجد عمر بن الخطاب والمطلوب تخصيصها لصالح وزارة الاوقاف بسطح ٤٧٥ م<sup>٢</sup> تقريبا



جزء من المخطط التفصيلي لحي السلام ( لوحة رقم ٧ )  
 الصادر به قرار السيد المحافظ رقم ٤٧٢ لسنة ٢٠٠٢



**الـكـرـوكـي**

الحدود والابعاد طبقا لكروكي ادارة الربع والميزانية  
 المرفق بكتاب الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية  
 الوارد لادارة برقم ١٩٧٢ بتاريخ ١٨ / ٥ / ٢٠١١  
 مع مراعاة خطوط التنظيم المعتمدة والاستخدام المعتمد

م. المهندس  
 م. المهندس  
 م. المهندس

م. المهندس  
 م. المهندس

م. المهندس  
 م. المهندس

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١١٣ لسنة ٢٠١٨

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الفيوم ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٢ قيراطاً ( تبرع المواطن / توفيق محمد ميهوب ) ضمن القطعة رقم ٩ بحوض المرج ، زمام ناحية مطول - مركز إطسا - محافظة الفيوم ، لصالح مديرية التربية والتعليم بالفيوم ، بالمجان ؛ لإقامة مدرسة ثانوى عام عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

#### ( المادة الثانية )


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ١٣ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١١٤ لسنة ٢٠١٨

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ قنا ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٦ قراريط (تبرع المواطن/ زكى محمود سليم) بحوض الحوشات القبلى - ناحية الحلاوية - قرية السلامية - مركز نجع حمادى - محافظة قنا ، لصالح مديرية الشئون الصحية بقنا ، بالمجان ؛ لإقامة وحدة صحية عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ١٣ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

٢٠١٨ ٢٩/١١

محافظة قنا


الوحدة المحلية لمركز ومدينة نجع حمادى

الوحدة المحلية لقرية السلامة

التخطيط والمتابعة

رسم كروكى للموقع الوحدة الصحية المراد تخصيصها بالحلوية

على مساحة ستة قراريط ارض تبرع - بالمجان



وتغضنوا بقبول واقر الاحترام

لرئيس الوحدة المحلية




أ-عبد الناصر سليم احمد

سكرتير لقرية



أ-محمد حسن محمد

م. التنظيم الاملاك



أ-حامد مهنى احمد

م. التخطيط



أ-محمد حسن محمد



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١١٥ لسنة ٢٠١٨

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنيا ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م٥٠٦ بحوض علم الدين نمرة ٢٢ ،  
زام مدينة ملوى - مركز ملوى - محافظة المنيا ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ،  
بالمجان ، لإقامة إدارة تعليمية بمركز ملوى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم  
الكروكي المرفق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ١٣ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي



٠١ / ١١٥ ٢١٨

الوحدة المحلية لقرى ومدية مملوك

إدارة الاملاك

١١٥ ٢١٨


السيد الاستاذ / مبراهيم جيهان جارية املاك الدولة بالفيلا

تمت طوية

تسرى بيان توقف اليد تم طويته رسم ارضي لقطعة الارض المزروع

اهامة ادارة تعليمية عليه

مسكن اهالي



شارع بيفين ٢٠٥ - ٢٠٥

الحد البري / بلوك ٢٣٠ حلة مقترحة بفرش ٣٣

الشرقية / بلوك ٢٣٠ شارع بيفين ٢٠٥ - ٢٠٥

الغربية / بلوك ٢٣٠ مسكن اهالي

الجنوبية / بلوك ٢٣٠ مسكن اهالي

مرسل لسيادتكم للاطلاع

وتفضلوا بقبول هاتمة الاحتمال



مدير عام  
مدير عام  
مدير عام



٢٠١٨

سيد املاك

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١١٦ لسنة ٢٠١٨

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنوفية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٠ قيراطاً و ١٢ سهماً ،  
بالقطعتين رقمي (A٤٩ ، A٥٠) حوض دايير الناحية نمة ١٠ بزمام قرية الخضرة - مركز الباجور -  
محافظة المنوفية ، لصالح مديريةية الشباب والرياضة ، بالمجان ، لإقامة ملاعب ومبنى إدارى  
لمركز شباب الخضرة عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ١٣ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٧٩ لسنة ٢٠١٨

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ سوهاج ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م٥٠٤ بناحية قرية الشوكا - التابعة للوحدة المحلية لقرية سلامون - مركز طما - محافظة سوهاج ، بالإيجار الاسمي ، لصالح شركة مياه الشرب والصرف الصحي بسوهاج ، لإقامة محطة رفع صرف صحي عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٢ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ٢١ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي

محافظة سوهاج  
الوحدة المحلية لمرکز طما  
الولاية الهندسية

ر. ١٧٩١٧٩٤١٨

رسم كروكي يوضح أبعاد وحدود قطعة الأرض المطلوب تخصيصها  
بإنشاء محطة رفع صرف صحي بتأجبة قرية الشوكا - مركز طما  
أعلاه دولة بترعة قان العلقاه على مساحة ٥٠٤ متر مربع  
لغرض غمسالة وأربعة متر مربع

الحد الشرقي : حریم وجسر صليبية طما بطول ٨٠ متر  
الحد الغربي : زراعات أهلي بطول ٨٠ متر  
الحد الجنوبي : شلخ عرض ١٠٠ متر بطول ١٠٠ متر  
الحد الشمالي : باقي أملاك الدولة بطول ١٠٠ متر

محدود قطعة الأرض

الحد الشرقي : حریم وجسر صليبية طما بطول ٨٠ متر	الحد الغربي : زراعات أهلي بطول ٨٠ متر
الحد الجنوبي : شلخ عرض ١٠٠ متر بطول ١٠٠ متر	الحد الشمالي : باقي أملاك الدولة بطول ١٠٠ متر


الحد الشرقي زراعات أهلي  
م٤٨

شلخ عرض ١٠٠ متر	الموقع المراد تخصيصه م٤٨
منازل أهلي	باقي أملاك الدولة م١٠

حريم وحریم صليبية طما

اتجاه الشمال

رئيس مركز وسليبية طما  
محمد عبد الحليم  
مهندس محمد إبراهيم



مدير الولاية الهندسية  
محمد عبد الحليم  
مهندس محمد عبد الحليم

أعلاه طما  
مهندس محمد عبد الحليم



أعلاه سلاسون  
مهندس محمد عبد الحليم

**قرار رئيس مجلس الوزراء**

رقم ٢٣٩٨ لسنة ٢٠١٨

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ البحيرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

**قرر :****( المادة الأولى )**

إطلاق اسم الشهيد / محمد جمعة شعبان السقا - على الشارع الرئيسى بمدخل قرية حمير من طريق الدلنجات/ الطود وحتى مدرسة الشهيد/ تامر عاطف عيد بمركز الدلنجات بمحافظة البحيرة .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ربيع الأول سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ١٤ نوفمبر سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / مصطفى كمال مديولى**

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٩٩ لسنة ٢٠١٨

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ البحيرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

إطلاق اسم الشهيد/ عبد الحميد رجب محمد عبد العال - على الوحدة الصحية بقرية

نظارة المنيا التابعة لقرية بويط - مركز الرحمانية بمحافظة البحيرة .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ ربيع الأول سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ١٤ نوفمبر سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٨/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٣٠٩ - ٢٠١٨/١١/٢٩ - ٢٠١٨/٢٥٣٥٧

